

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.77
17 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: الأقليات

أستراليا*، إستونيا*، أنغولا*، إيطاليا، البرتغال، البوسنة والهرسك*، بولندا، تايلند،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، رومانيا*، سري لانكا*، سلوفاكيا*،
سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، غواتيمالا، فنلندا*، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ*،
ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية*،
يوغوسلافيا*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرارات
الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،
فضلا عن قرار اللجنة ٢٠٠١/٥٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقرره ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن حقوق الأقليات،
وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات (E/CN.4/2002/92) التي عقدت في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ١ و ٢ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التنوع الثقافي للمجتمع وتراثه،

وإذ يساورها القلق من تزايد وتيرة وحدة المنازعات والصراعات التي تتعلق بالأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في الكثير من الأحيان، وإزاء تعرض الأشخاص المنتمين إلى أقليات تعرضا شديدا للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء وقوع الأشخاص المنتمين إلى أقليات ضحايا وتهميشهم في حالات الاضطراب السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلا عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعترف بأن حقوق الأقليات تسهم في التسامح داخل المجتمعات، وإذ تسلّم بأن جميع الدول سوف تدفع قدما بتعزيز ثقافة تسامح من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعترف أيضا بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ ترحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "دليل الأمم المتحدة من أجل الأقليات" الذي يشمل لمحة عامة عن الإجراءات والآليات ذات الصلة في المنظمات الإقليمية والدولية،

وإذ ترحب أيضا بعمل الفريق العامل المعني بالأقليات في مجال تعزيز المبادرات الإقليمية والمحلية لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وذلك بطرق منها تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء،

وإذ تلاحظ بارتياح تشديد الفريق العامل المعني بالأقليات على اشتراك ممثلي الأقليات في أعماله،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/2002/91 و Add.1 و Add.2) وبتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- تحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضع موضع التنفيذ؛

٤- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها ضمان المساواة في الحصول على التعليم وتيسير اشتراكهم الكامل في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم، وعلى تطبيق منظور جنساني لدى القيام بذلك؛

٥- تحث الدول على إيلاء اهتمام خاص للآثار السلبية المترتبة على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتستدعي الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان ديربان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها الأحكام المتصلة بأشكال التمييز المتعدد الأشكال؛

٦- تطلب إلى الدول إيلاء انتباه خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، على أن تراعي ما يمكن أن يواجهه البنات والبنون من مخاطر؛

٧- تطلب أيضا إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية؛

٨- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وأن تقيم حواراً مع الحكومات المعنية لتحقيقاً لهذا الغرض؛

٩- تدعو المفوضية السامية إلى مواصلة جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١٠- تدعو هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك الممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، لحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١١- تشجع الفريق العامل، وفقاً لطلب اللجنة الفرعية، على المراعاة الواجبة، في إطار ولايته، للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والتقارير التي تعدّها بشأن مشاكل وأوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات؛

١٢- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم مساهمات مكتوبة؛

١٣- تطلب أيضاً إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، وتدعو المفوضية السامية إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

١٤- ترحو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

١٥- ترحو من المفوضية السامية دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم آرائها حول أفضل الطرق لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٦- ترحو أيضاً من المفوضية السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يشمل تحليلاً للمعلومات التي وردت فعلاً في تقارير الإجراءات الخاصة القائمة، وتقارير هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالأقليات عن الحالات المتعلقة بأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، ولا سيما فيما يتعلق بمنع نشوء الصراعات؛

- ١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يتيح، بطلب من الحكومات المعنية، خبرة فنية مختصة في قضايا الأقليات، بما في ذلك منع نشوء الصراعات وحلها، بغية المساعدة على معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن مشاريع وأنشطة محددة في هذا الصدد؛
- ١٨- ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

— — — — —